الفتوى رقم (2003/1)

شكوى د. محمود شعراني ود. إدريس البنا

ضد

الشركة السودانية للهاتف السيار المحدودة (موبيتل)

الوقائع :

1. تقدم الشاكي بعريضة لوزارة العدل التي أحالتها بدورها إلى إدارة مكافحة الثراء الحرام والمشبوه 0 وقد فصل وكيل أول نيابة مكافحة الثراء الحرام والمشبوه في بعض بنود الدعوى لصالح الشاكي .
2. استأنفت الشركة قرار إدارة مكافحة الثراء الحرام والمشبوه إلى وكيل وزارة العدل . وأصدر الوكيل قراراً بإلغاء قرار إدارة مكافحة الثراء الحرام والمشبوه باعتبار أن موضوع الشكوى يقع في دائرة اختصاص المحاكم المدنية .
3. استأنف الشاكي قرار وكيل وزارة العدل إلى السيد وزير العدل ورأى السيد الوزير أن يطلب من السيد رئيس مجمع الفقه الإسلامي أن يمده بالرأي الشرعي في موضوع النزاع .
4. أحال السيد رئيس مجمع الفقه الإسلامي الموضوع للهيئة العليا للرقابة الشرعية – لتخصصها في النظر في المعاملات المالية وما يتصل بها .
5. اطلعت الهيئة على استئناف الشاكي للسيد وزير العدل وأرسلته للشركة للرد عليه . وكان موضوعه الأساسي جبر الثواني في كل محادثة إلى دقيقة بما يؤدى لأكل الربا والاستغلال .
6. ردت الشركة مبينة – ضمن أشياء أخرى – أن الشركة عادة تضع مقترحات تعريفة خدماتها ، وتجاز هذه التعريفة بوساطة الهيئة القومية للاتصالات التي أنشئت بموجب قانون الاتصالات لأداء هذا الواجب – بالإضافة لاختصاصات أخرى .
7. جاء في تعقيب الشاكي على رد الشركة أن السيد / فتحي بشير نائب مدير الترخيص والتعريفة بالهيئة القومية للاتصالات بيّن أن الهيئة لم تصدر أي توجيه للشركة بجبر الثواني إلى دقيقة .
8. استدعت الهيئة السيد/ فتحي بشير موسى مساعد مدير الترخيص والتعريفة بالهيئة القومية للاتصالات وأفاد بما يلي :

أ. إن الهيئة القومية للاتصالات تتسلم تعريفة شركات الاتصالات بما فيها موبيتل وتدرسها مراعية في ذلك :

- حجم الاستثمار .
- التكلفة الفعلية للخدمة .
- الاتفاقيات الدولية والإقليمية .
- عائد الاستثمار

وبين أن الهيئة توازن بين مصلحتين :

- مصلحة الشركة في أن تكون ربحيتها مجزية حتى تقدم الخدمة بكفاءة

- ومصلحة المواطن بحيث لا يرهق بما لا يتناسب والخدمة التي يتلقاها

وعلى ضوء ذلك تجيز التعريفة – بعد إجراء التعديلات اللازمة عليها .

ب . وبين أيضـــاءأن الوحدة التي بدأت بها موبيتل هي الدقيقة وفى عام 2001م صـــارت الوحدة (20) ثانية – ومعلوم أن أي جزء من الدقيقة يعتبر دقيقة وأي جزء من العشرين ثانية يعتبر وحدة كاملة .

ج. وبين أن ما تتعامل به شركة موبيتل هو في إطار ما هو معمول به عالمياً وإقليمياً .

9. طلبت لجنة المنازعات من الهيئة القومية للاتصالات أن تمدها بموضوع هذه الشهادة كتابة فردت بما يلي* :.

* / أنظر الصفحة التالية .

جمهورية السودان
الهيئة القومية للاتصالات

التاريخ : 2002/10/8م النمرة : هـ ق أ / م ع /50/أ/351/8

السيد / الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية
للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

الموضوع : شكوى د0 محمود الشعراني ود0 إدريس البنا
ضد الشركة السودانية للهاتف السيار – موبيتل

المرجع :

أ- خطابكم رقم هـ ع ر ش /م ع/2002/1 بتاريخ 26 أغسطس 2002م .

ب- مقابلة مندوب الهيئة بتاريخ 2002/9/2م .

01 بناء على قانون الاتصالات لسنة 2002م واللوائح المصاحبة له تقوم الهيئة القومية للاتصالات بدراسة مقترحات تعريفة مقدمي الخدمات سنوياً بناء على المعلومات والإحصاءات والحساب المراجع السنوي للوصول للكلفة الفعلية للخدمات وكلفة المحادثات مع الأخذ في الحساب الآتي :

أ- مصلحة المواطن وذلك بعدم سداده لتعريفة أعلى من القيمة الفعلية .

ب- تطور الخدمات والارتقاء بوضع عائد استثمار مناسب للشركة .

ج- التعريفة المستخدمة بالدول الشبيهة والمجاورة .

د- الاتفاقيات والقرارات الدولية والإقليمية .

02 بدأت الشركة السودانية للهاتف السيار العمل في عام 1997 وتمت دراسة التعريفة حسب الاستثمارات وخططها المستقبلية في ذلك الوقت .

03 تدرس الهيئة التعريفة سنوياً منذ دخول الشركة وتصدر قرارات تلتزم بها الشركة وهى على النحو التالي :

* عام 1997 وهو عام الإنشاء .
* عام 1998 القرار الوزاري رقم 98/8 بتاريخ 1998/1/27م لإجازة التعريفة للعام 1998م .
* عام 1999 القرار الوزاري رقم 98/5 بتاريخ 1998/11/30 لإجازة التعريفة للعام 1999م 0
* عام 2000 القرار الوزاري رقم 2000/3 بتاريخ 2000/7/13 لإجازة التعريفة للعام 2000م .
* عام 2001م القرار الوزاري رقم 2001/13بتاريخ 2001/6/26 لإجازة التعريفة للعام 2001.

* عام 2002م القرار الوزاري رقم 2002/1 بتاريخ 2002/7/13 لإجازة التعريفة للعام 2002.

04 الفترة من عام 1997 وحتى عام 2000 كانت وحدة المحاسبة الدقيقة "60 ثانية " وذلك مردود لنوعية الأجهزة المحاسبية المستخدمة في ذلك الوقت 0

05 الفترة من مارس 2001 إلى 2002/8/14 ، وهى بداية تغيير الأجهزة لتلائم نوعية الخدمات الحديثة ومقابلة الزيادة في أعداد المشتركين،حددت الهيئة المحاسبة بوحدة ال 20 ثانية .

06 بعد اكتمال تحديث الأجهزة الخاصة بالشركة حددت الهيئة تعريفة الخدمات وحددت الثانية كوحدة محاسبية للمحادثات بعد ال50 ثانية التحضيرية وتم العمل بهذه التعريفة اعتباراً من 2002/8/15م .

07 تختلف الدول في اتخاذ الوحدة المحاسبية، بعضها يستخدم الثانية ، وكل هذه الوحدات متعارف عليها عالمياً وإقليمياً ومنها على سبيل المثال :

أ- الدول التي تستخدم الدقيقة :

- جمهورية مصر العربية .
- المغرب
- لبنان
- قطر

ب0 الدول التي تستخدم نظام الوحدات

- تونس
- الإمارات العربية المتحدة .

08 لا يمكن أن تجمع الثواني الزائدة على الوحدة خلال الشهر لاختلاف تعريفة المحادثات المحلية والإقليمية والعالمية على النحو التالي :

أ- المحادثات المحلية :

- من سيار إلى ثابت
- من سيار إلى سيار

ب- المحادثات القومية تحوى مجموعات لكل مجموعة تعريفة منفصلة .

ج- المحادثات العالمية تحوى سبع مجموعات لكل مجموعة تعريفة مختلفة .

د- الجوال: خدمة الجوال تختلف من دولة إلى أخرى .

للاختلافات أعلاه ولتحديد مسار المحادثة يقوم النظام المحاسبي بحساب كل محادثة منفصلة.

وفقنا الله جميعاً لما فيه خير الأمة ،،

توقيع

مهندس / الطيب مصطفى

المدير العام

حيثيات الشكوى :

01 يتضح مما تقدم أن التعريفة لخدمات الاتصالات عموماً وخدمات المشكو ضدها – موبيتل – تدرس من الناحية الفنية وتجاز من الهيئة القومية للاتصالات وتصدر من بعد ذلك بقرار وزاري 0

02 إن من اختصاصات الهيئة القومية للاتصالات أن توازن بين مصلحة الشركة المقدمة للخدمة ومصلحة الجمهور المستخدم للخدمة 0

03 إن التعريفة التي تعاملت وتتعامل بها شركة موبيتيل مجازة من قبل الجهات المختصة على النحو التالي :

أ. من عام 1997 وحتى عام 2000 كانت وحدة المحاسبة الدقيقة(60) ثانية . وكانت الوحدة كبيرة في هذه الفترة لأن نوعية الأجهزة المحاسبية المستخدمة في ذلك الوقت تقتضي ذلك .

ب. من مارس 2001م إلى 2002/8/14م صارت الوحدة (20) ثانية نتيجة لتغيير الأجهزة وتطوير الخدمات لمقابلة الزيادة في أعداد المشتركين .

ج. من 2002/8/15م صارت الثانية هي الوحدة المحاسبية للمحادثات بعد أل (50) ثانية التحضيرية .

د. هذه المتابعة والمراجعة للتعريفة تفيد أن الهيئة القومية للاتصالات ترعى مصلحة الطرفين (الشركة والمستخدمين) وفقاً للتقنية المتوافرة في حينها.

04 إن واقع قيام الهيئة القومية للاتصالات بدراسة التعريفة والتوصية بإجازتها بموجب قرار وزاري يفيد أن المدعى عليه الأساس هو الهيئة القومية للاتصالات .

05 من خلال المذكرات المقدمة من الطرفين لم يتضح للجنة المنازعات أي معاملات ربوية أو شبهة راجحة وإنما يوجد نزاع حول قانونية بعض الخدمات التي تقدمها الشركة .

الحكم :

لما تقدم تقرر الهيئة ما يلي :.

1- إنه لا توجد معاملة ربوية ولا استغلال ولا أكل لأموال الناس بالباطل من قبل شركة موبيتل باعتبار أن التعريفة تجاز من قبل جهة مستقلة هي الهيئة القومية للاتصالات التي ترعى مصلحة الطرفين وفقاً للتقنية المتوافرة .

2- هنالك نزاع حول قانونية بعض الخدمات لم تشأ الهيئة أن تدخل في إجراءات إثباته باعتباره من اختصاصات المحاكم المدنية أو الطعون الإدارية .

توقيع

د. أحمد على عبد الله

الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية

للجهاز المصرفي و المؤسسات المالية

12 ذو القعدة 1423هـ - 15 يناير 2003م

ملحق (1)
وزارة العدل : مكتب الوكيل

الرقم : و ع / م ت التاريخ: 2002/1/30م

السيد/ رئيس مجمع الفقه الإسلامي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع : شكوى بمقتضى المادة 8(1)والمادة (7) من قانون مكافحة الثراء الحرام والمشبوه لسنة 1989م والمواد 164،165(أ)،(ج)،(د) من قانون المعاملات المدنية لعام 1984م

د. محمود شعراني وآخرين ضد الشركة السودانية للهاتف السيار المحدودة (موبتيل) الخرطوم

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه ووفقاً لتوجيه السيد/ وزير العدل أحيل لسيادتكم صورة من العريضة المقدمة من الشاكي أعلاه وذلك للتكرم بمدنا بالرأي الشرعي .

توقيع
عفاف على
ع/ رئيس المكتب التنفيذي

ملحق رقم (2)
د.محمود شعرانى
المحامى والموثق
ديوان النائب العام – الخرطوم

شكوى بمقتضى المادة 8(1) والمادة (7) من قانون مكافحة الثراء الحرام والمشبوه لسنة 1989م والمواد 164 و 165 (أ) ، (ج) ،(د) من قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م

د. محمود شعرانى شاكى (محامى)

د. إدريس عبد الله البنا شاكى الخرطوم

ضد

الشركة السودانية للهاتف السيار المحدودة موبيتل (الخرطوم) - مشكو ضدها .

السيد/ النائب العام الموقر

أصالة عن نفسي ونيابة عن موكلي الشاكي أعلاه وانطلاقاً من واجباتنا العامة المنصوص عليها شرعاً ودستوراً ومراعاة للمصلحة العامة والخاصة فإننا نلتمس فتح بلاغ في مواجهة المشكو ضدها تحت المواد المقترحة أعلاه أو أية مواد ترونها مناسبة وذلك للأسباب الآتية :-

أولاً :

المشكو ضدها تمتلك وتدير شبكة الهاتف السيار والشاكيان هما المشتركان برقمي الحساب Md100676 وKn101539 لدى الشركة السودانية للهاتف السيار المحدودة. حسب المستندات المرفقة .

ثانياً :

المشكو ضدها أعلنت عن التعريفة التي توضح تكاليف الدقيقة بالنسبة للمحادثات الهاتفية التي يجريها المشترك (محلية – قومية – عالمية) .

ثالثاً :

عندما استلم الشاكيان فواتير مفصلة عن حسابيهما لدى المشكو بتاريخ31/8/ 2000م و30/9/ 2000م و10/31/ 2000م وجدا أن المشكو ضدها رغم إعلانها أن الدقيقة تكلف ما قيمته 35 دينار إلا أنه يقوم بجبر كل ثانية في كل محادثة إلى دقيقة تأخذ هي قيمتها دون وجه حق هذا بدلاً من أن تقوم المشكو ضدها بتجميع هذه الثواني وتحويلها إلى دقائق آخر كل شهر ومحاسبة الشاكين على هذا المنوال كما هو بديهي . وبهذا فإن المشكو ضدها تكون قد حصلت على كسب غير مشروع لنفسها وقصدت تسبيب خسارة غير مشروعة للشاكين ولعموم المشتركين مما يعد إثراء بطريق غير مشروع تجنى المشكو ضدها بسببه ما قد يصل إلى المليارات من الجنيهات .

رابعاً :

الشاكيان يدفعان ضريبة 10% عن مجموع تكاليف الدقائق التي تأخذها المشكو ضدها دون وجه حق وهذا ينطبق على كل المشتركين كما يدفع الشاكيان 10% ضريبة لرسوم الاشتراك البالغة 30 ألف جنيه علماً بأنه ليس

في القانون أو العقد ما يلزم المشترك بدفع ضريبة الدخل عن المشكو ضدها للحكومة مما يعد ضرباً من أكل أموال الناس بالباطل والإدلاء بها إلى الحكام مصـــداقاً لقوله تعالى" ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون".

خامساً :

المشـكو ضـدها تنصـب من نفسـها محكمة فتوقع الغرامة البالغة 60 ألف جنيه على كل مشـترك يتأخر في سـداد الفاتورة بعد اليوم الخامس عشـر من الشـهر بحجة تكلفة إدخال الهاتف في الشـبكة وهذه تكلفة لا يسـندها العقد حيث لا نص فيه على غرامة من هذا النوع بهذه التكلفة الكبيرة كما يخلو العقد أيضـــاً من ذكر دفع ما تطالب به المشـــكو ضـــدها عند طلب فاتورة مفصـــلة وهو مبلغ 6 ألف جنيه حيث إن دفع الاشـــتراك الشـــهري يكفل طلب الفاتورة المفصـلة بدون مقابل وهذا نظام معمول به في كل بلاد الدنيا . وهذا كله يعنى أن المشـكو ضـدها لا تنفذ العقد بحسـن النية المفترضة في تنفيذ العقود ويأتي كل ذلك مخالفاً لأحكام القانون والنظام العام وقواعد العدالة وما يقتضيه الوجدان السليم .

وعليه فإن ما تجنيه المشكو ضدها يعتبر مالاً تم الحصول عليه بصورة تخالف الأصول الشرعية للمعاملات وتقوم على الغش والتدليس والتحايل لأكل أموال الغير . ولذلك يلتمس الشاكيان الآتي :

1. فتح بلاغ في مواجهة المشكو ضدها .
2. استرداد كل الأموال التي جنتها المشكو ضدها بدون سبب شرعي واعتبارها ثراء مشبوهاً وحراماً ، ورد الحقوق إلى الشاكيين وكل المتضررين من المشتركين .

وشكراً

د. محمود شعرانى - المحامى

مستندات: عقود وفواتير مفصلة

ملحق رقم (3)
شاكر حسن عبد الجابر
المحامى والموثق

التاريخ / 2002/6/10م

السيد/ الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية
للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع / شكوى د. محمود شعرانى المحامى ضد
<u>الشركة السودانية للهاتف السيار المحدودة</u>

مشـيراً إلى كتاب السـيد/ مقرر الهيئة بتاريخ 27 مايو 2002م بخصـوص الموضـوع المشـار إليه أعلاه ، أرجو نيابة عن الشركة السودانية للهاتف السيار أن أنقل إليكم الآتي :-

أولاً: الوقائع :-

1. تقدم الشاكيان إلى إدارة الثراء الحرام بوزارة العدل بشكوى ضد الشركة السودانية للهاتف السيار المحدودة مفادها ، ضمن مخالفات أخرى ، أن الشركة المذكورة تتبع نظاماً في محاسبة المشتركين يقضى بمحاسبتهم عن كل جزء من الدقيقة بالدقيقة كاملة وأن المبالغ التي تحصـلها الشـركة من جراء نظام المحاسـبة التي تتبعه بأخذ قيمة الدقيقة كاملة عن كل جزء من الدقيقة من ثانية إلى تسع وخمسين ثانية ، تعتبر ثراء حراماً .
2. نظرت إدارة الثراء الحرام في الشكوى وشطبت جميع المخالفات الواردة في الشكوى سوى تلك المتعلقة بنظام المحاسبة وأصدرت قرارها بإلزام الشركة برد بعض المبالغ للشاكين .
3. استأنفت الشركة قرار إدارة الثراء الحرام إلى وكيل وزارة العدل الذي أصدر قراراً بإلغاء قرار الإدارة استناداً إلى أن الأمر يقع في دائرة اختصاص المحاكم المدنية .
4. اسـتأنف الشـاكيان قرار وكيل وزارة العدل إلى السـيد وزير العدل الذي رأى قبل إصـدار قرار نهائي في الموضوع أن يستأنس برأي مجمع الفقه الإسلامي في ما يتعلق بالجانب الشرعي من المسألة المتعلقة بنظام المحاسبة .
5. يبدو أن المسـتشـار المختص بالمكتب التنفيذي لمكتب وزير العدل أحال الشـكوى برمتها إلى مجمع الفقه الإسـلامي دون الإشـارة تحديداً إلى المسـألة المعنية المطلوب فيها الرأي ألا وهى طريقة المحاسـبة التي تتبعها الشركة في جبر الثواني مما جعل الأمر يبدو وكأن الرأي مطلوب في الشكوى كلها بما في ذلك المخالفات الأخرى المنسوبة إلى الشركة والتي صدر القرار بشطبها من إدارة الثراء الحرام .

ثانياً الرد :

ونشير ابتداء إلى أننا سنتناول بالرد المسألة التي انصب استئناف الشاكين عليها ، وهى المسالة الواردة في البند ثالثاً من الشكوى ، دون المخالفات الأخرى وذلك تأسيساً على أن ما أثاره الشاكيان في رابعاً وخامساً من شكواهم تم شطبهما بواسطة إدارة الثراء الحرام ومن بعد بواسطة الوكيل .

1. الشركة السودانية للهاتف السيار المحدودة شركة مساهمة خاصة لا علاقة لها بالقطاع العام تساهم فيها الشركة السودانية للاتصالات (سود اتل) ب60% من الأسهم والشركة الهولندية ب 39% وشركة مياه النيل ب 1% .
2. إن الشركة السودانية للهاتف السيار المحدودة ، كونها شركة تعمل في مجال الاتصالات ، محكومة بالخطط والسياسات والنظم التي تضعها الهيئة القومية للاتصالات وفقاً لقانون الاتصالات لسنة 2000م .

وقد أنشأ قانون الاتصالات لسنة 2000م الهيئة القومية للاتصالات هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية وجعلها مسئولة مباشرة لدى وزير الإعلام والاتصالات وأناط بها سلطات وضع السياسات المتعلقة بخدمات الاتصالات وإقرار نظم تكلفة خدمات الاتصالات وتنظيم تعريفة تلك الخدمات بالإضافة إلى إصدار تراخيص العمل في المجال المذكور ووضع المواصفات للنظم والأجهزة والمعدات المستخدمة في مجال الاتصالات على النحو المفصل في المادة (7) من القانون .

ومن ذلك نبين أن الشركة لا تضع أسعاراً لخدماتها التي تقدمها للمشتركين إنما تصدر تلك الأسعار ، بما في ذلك الوحدة التي تتم بها المحاسبة سواء كانت الدقيقة أو أي جزء منها ، من الهيئة القومية للاتصالات .

والذي يحدث عملياً أن تقدم الشركة في مبتدأ كل عام مقترحاتها فيما يتعلق بالأسعار إلى الهيئة التي تجرى عليها ما تراه من تعديلات ثم تجيزها بقرار من الوزير .

وقد كانت وحدة المحاسبة في الأعوام الماضية هي ستين ثانية حتى يوليو 2001م حيث صارت عشرين ثانية وهو النظام المعمول به حالياً .

واعتبار ستين ثانية وحدة تحسب بها المحادثات يعنى ، ضرورة ،أن أداة قياس المحادثة الواحدة هي ستون ثانية وهذه الستون ثانية تشكل الحد الأدنى الذي تتم به المحاسبة في كل محادثة على حدة ، لا يمكن فنياً ولا عملياً أن تجمع الثواني فيما يقل عن ستين ثانية لمجموع محادثات المشترك الواحد عن الشهر لتكون وحدات من ستين ثانية وإنما يتم الحساب لكل محادثة على حدة – فإذا تحدث مشترك عبر الهاتف السيار لمدة ثلاث دقائق وعشرة ثواني فإنه يحاسب عملياً على أربعة دقائق – وهذا النظام المعمول به في سوداتل وفى كل شركة تعتمد وحدة المحاسبة حتى إذا كانت وحدة المحاسبة المتبعة ثانية واحدة لأن الثانية ليست أصغر وحدة زمنية وإنما هناك كما هو معلوم الملي ثانية والمايكرو ثانية والفانوثانية . فحتى إذا كانت الشركة تعتمد الثانية وحدة للمحاسبة فإنها بالضرورة تجبر ما يقل من الثانية إلى ثانية واحدة . والنظام المتبع الآن في الشركة هو اعتبار عشرين ثانية وحدة للمحاسبة وهذا يعني أيضاً جبر كل ما يقل عن عشرين ثانية إلى عشرين ثانية حتى يمكن إجراء المحاسبة عن المحادثة الواحدة .

فإذا كان في هذا النظام مخالفة لقانون ما ، وهذا غير صحيح كما بينا ، فإن الجهة المسئولة عن هذه المخالفة ليست هي الشركة السودانية للهاتف السيار التي لا تملك أن تفرض أسعار خدماتها على الناس .

ولابد في أي نظام للمحاسبة عن المحادثات من اعتماد وحدة ما . يتم الحساب على أساسها . وبالنظر إلى جميع شركات الهاتف السيار بالدول الإسلامية بما في ذلك المملكة العربية السعودية نجد أنها تتبع نظاماً للمحاسبة على أساس تقدير الوحدة بـ 60 ثانية (ماعدا إيران التي تحسب الوحدة عندها بـ 5/4 ثانية) .

3. إن تلك الأموال تم الحصول عليها برضاء المشتركين وبموجب عقود مكتوبة وقع عليها المشتركون ولا توجد أدنى شبهة ربا أو معاملة صورية في الأمر .
4. إن التعريفة المعمول بها حالياً والتي صدرت من الهيئة القومية للاتصالات تم فيها اعتبار كل عشرين ثانية وحدة تحسب على أساسها مدة المحادثات - ونرفق لكم صورة من قرار وزير الإعلام والاتصالات الذي أصدر بمقتضاه التعريفة المعمول بها الآن .

ونرجو في ختام ردنا أن نثبت لهيئتكم الموقرة استعدادنا للمثول أمامها في أي وقت تراه لمزيد من التوضيح .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ...

توقيع
شاكر حسن عبد الجابر
المستشار القانوني
الشركة السودانية للهاتف السيار المحدودة

ملحق رقم (4)
جمهورية السودان
الهيئة القومية للاتصالات

النمرة : هـ ق أ/ م ع/ 20/ب/2 التاريخ 18/يوليو 2001م

السيد/ مدير عام الشركة السودانية لخدمات الهاتف السيار

السلام عليكم ورحمة الله

الموضوع : رسوم خدمات الهاتف السيار لعام 2001

المرجع :
أ/ خطابنا رقم هـ ق أ/ م ع/ 20/ ب/2 بتاريخ 27 يونيو 2001

1. مشيراً للاجتماع الذي انعقد بتاريخ 17 يوليو 2001 برئاسة السيد/ وزير الدولة وحضره كل من السادة المذكورين بعد :-

فريق ركن/ محمد عمر محمد إبراهيم	مدير عام الهيئة
مهندس/ عوض الكريم وداعة	مستشار الوزير
د./ عز الدين كامل	اللجنة الفنية
مهندس/ أحمد حاج علي	اللجنة الفنية
عماد الدين حسين	رئيس مجلس إدارة موبيتل
د. /عبد العزيز عثمان	عضو مجلس إدارة موبيتل
عبد الباسط حمزة	نائب رئيس مجلس إدارة سوداتل
إبراهيم أحمد الحسن	مدير التسويق موبيتل

2. بعد التشاور حول رسوم خدمات الهاتف السيار تم التأكيد على جميع محتويات القرار الوزاري رقم (13) لسنة 2001 وملحقاته المشار إليه بالمرجع أعلاه مع تعديل الفقرة (2) من الأسس العامة الواردة بالملحق (أ) للقرار لتتم المحاسبة للمحادثة بواقع 20 ثانية للوحدة الزمنية بدلاً عن 60 ثانية . (مثال في حالة سعر الدقيقة 18 دينار) يكون سعر الوحدة الزمنية 18÷ 3 =6 دينار وعليه يحسب استهلاك 22 ثانية بوحدتين بسعر 2×6=12 دينار وكذلك استهلاك 40 ثانية يقدر بوحدتين أي 2×6=12 دينار كما يحسب استهلاك 52 ثانية بثلاثة وحدات أي مبلغ 3×6=18 دينار ... الخ .

3. تتم المحاسبة على المحادثات الصادرة فقط ويشمل ذلك محادثات البطاقة مقدمة الدفع كما يحق للمشترك الاشتراك في كل أو جزء من الخدمات الإضافية حسب الفئات الموضحة قرين كل بالملحق (أ) المرفق مع هذا الخطاب .
4. تعلن الأسعار المصدقة على الجمهور فوراً على أن تسري من أول أغسطس 2001م .

نسأل الله أن يوفق الجميع ....

وشكراً

توقيع
فريق ركن / محمد عمر محمد إبراهيم
مدير عام الهيئة القومية للاتصالات

مرفقات:
أ- القرار الوزاري رقم (3)
ب- الملحق (أ) فئات رسوم الخدمات

ملحق رقم (5)
جمهورية السودان
وزارة الإعلام والاتصالات
مكتب وزير الدولة

التاريخ 2001/6/26

قرارات وزير الدولة
قرار وزاري رقم (13) لسنة 2001م

بعد الاطلاع على تقرير اللجنة المكلفة بموجب القرار الوزاري رقم (9) بتاريخ 2001/5/30م والتي كونت استجابة للاستئناف المقدم من الشركة السودانية للهاتف السيار (موبيتل) ، وبعد الاستماع والتشاور مع جميع الحضور في الاجتماع الذي ضم أعضاء اللجنة وممثل الشركة ، أصدر القرار الآتي نصه :-

1. إجازة تعريفة خدمات الهاتف السيار حسب الفئات الموضحة بالملحق (أ) لهذا القرار.
2. يتم التقيد بهذه التعريفة ولا يسمح بتعديلها أو فرض رسوم أخرى لأي سبب إلا بعد الرجوع للهيئة .
3. تسري هذه التعريفة حتى 31ديسمبر 2001م .
4. تلتزم شـــركة موبيتل بتقديم مقترحات التعريفة للعام القادم مكتملة في أو قبل اليوم الأول من شـــهر أكتوبر 2001.

صدر تحت توقيعي في اليوم الخامس من شهر ربيع الثاني 1422هـ الموافق 2001/6/26م
والله الموفق

توقيع
الطيب مصطفى
وزير الدولة بوزارة الإعلام والاتصالات

ملحق رقم (6)

د. محمود شعراني – المحامي الموثق

السادة / أمين عام وأعضاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية

تحية من عند الله مباركة طيبة

الموضوع : تعقيب على مذكرة الشركة السودانية للهاتف السيار
في شكوى الدكتور محمود شعراني والدكتور ادريس البنا

استجابة لطلب الهيئة العليا للرقابة الشرعية أتقدم بهذا التعقيب على مذكرة الشركة أعلاه ويجرى على الوجه التالي :-

أولاً : الوقائع :-

ليس صحيحاً ما ورد في الفقرة (2) على لسان مستشار شركة الهاتف السيار أن إدارة مكافحة الثراء الحرام والمشبوه قد شطبت جميع المخالفات الواردة في الشكوى سوى تلك المخالفة المتعلقة بنظام المحاسبة حيث ورد في قرار إدارة مكافحة الثراء الحرام والمشبوه وبعد الاطلاع على نصوص قانون مكافحة الثراء الحرام والمشبوه لسنة 89 ميلادية وتعديلاته لسنة 96 نجد أن الشركة قد خالفت نصوص المادة (6) منه . وإعمالاً لنصوص المادة (13) فإننا نجد شبهة الثراء الحرام ووفق تعريفاته متوفرة في تعامل الشركة السودانية للهاتف السيار موبيتل (انظر القرار المرفق) . ويمضي قرار إدارة مكافحة الثراء الحرام (إن طبيعة هذه المعاملة متوفر فيها الاستغلال إلى حد إلقاء كل التكاليف على عاتق المشترك) وماذا يعني إلقاء كل التكاليف على عاتق المشترك سوى أن يكون ذلك متعلقاً – إلى جانب المخالفة المتعلقة بنظام المحاسبة – أيضاً بتكليف الشاكين بدفع ضريبة 10% عن مجموع تكاليف الدقائق التي تأخذها الشركة دون وجه حق ودفع 10% أخرى ضريبة لرسوم الاشتراك البالغة 30 ألف جنيه علماً بأنه ليس في القانون أو العقد ما يلزم المشترك بدفع ضريبة الدخل عن المشكو ضدها للحكومة مما يعد ضرباً من أكل أموال الناس بالباطل والإدلاء بها إلى الحكام وهذا هو الغبن الفاحش والاستغلال البين والتعامل الذي يخالف الأصول الشرعية في المعاملات . وهذا ما بنت عليه إدارة مكافحة الثراء الحرام والمشبوه قرارها العادل . وقرار إدارة مكافحة الثراء الحرام والمشبوه جاء شاملاً لكل هذه الممارسات ، حيث ورد فيه أن الشركة تضع كل التكاليف على كاهل المشترك وتخالف نصوص العقد المبرم معها حيث توقع غرامة باهظة على كل مشترك يتأخر في سداد الفاتورة بعد اليوم الخامس عشر من الشهر دون سند من العقد حيث لا نص فيه أيضاً على دفع مبلغ 6 ألف جنيه ثمناً للفاتورة المفصلة وهذا كله إلى جانب جبر الثواني إلى دقائق ، يشكل ثراءً حراماً بكل تعريفاته كما ورد في قرار إدارة مكافحة الثراء الحرام والمشبوه وهو الاستغلال والغبن الفاحش والاحتكار والربا والتطفيف حيث إن الشركة تستوفي من المشترك كل ما تريده مقابل خدماتها وزيادة ، وعندما يتعلق الأمر باستيفاء المشترك لحقه من الشركة وفق الالتزام العقدي لا تلتزم الشركة بذلك وتخسره فانطبق عليها قول الآية الكريمة " ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس

يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون" والشركة المذكورة تأخذ مقابلاً وهمياً لعدد من الثواني دفع ثمنها المشترك ولم يستعملها وهذا مخالف للأصول الشرعية في المعاملات .

أما قول مستشار الشركة بأن الشركة قد استأنفت قرار إدارة مكافحة الثراء الحرام والمشبوه للسيد وكيل العدل وأنه ألغى ذلك القرار استناداً إلى أن الأمر يقع في دائرة اختصاص المحاكم المدنية فهذا لا يعفي الشركة من تهمة الثراء الحرام بل هو قول يهدف إلى تعطيل العدالة وإلغاء قانون مكافحة الثراء الحرام الذي سنته الدولة محاربة منها لمثل هذه الممارسات لا سيما وقد خلت القوانين العقابية من نصوص تحرم مثل هذه المعاملات الربوية القائمة على الاحتكار والاستغلال والغبن الفاحش ، هذا إلى جانب وقوع الشركة نفسها في مخالفات تشكل جرائم تقع تحت طائلة القانون الجنائي لسنة 1991 وقانون الضرائب وقد أفادت بذلك هيئة الضرائب على لسان الشاهد أسامة الزين نائب مدير مكتب ضرائب الخرطوم جنوب فيما يتعلق بجبر الثواني إلى دقائق وقال إنها لا تظهر لديهم في الأوراق وهذا إخفاء للمعلومات (تزوير) القصد منه التهرب من الضريبة مما يفقد الدولة مبالغ طائلة كان من الممكن أن تعود في شكل خدمات علاجية أو تعليمية أو غيرها للمواطنين ، ثم إن القصد الجنائي متوفر فهي أي الشركة تعلم ابتداء بأنها تأخذ مالاً ليس من حقها أخذه ، حيث إنها لم تقم بإخطار المشتركين بأي تعديل في العقد يتم بموجبه جبر الثواني إلى دقائق وهي بهذا تأخذ ما لا تستحق وهذا من ربا الفضل وهو محرم بالكتاب والسنة . وينفي عنصر التراضي في البيع لقوله جل وعلا " إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم " حيث يشترط أن يعرف كل من البائع والمشتري الثمن الذي اشتريت به السلعة .

أما عقد الإذعان الذي وقعه الشاكيان مع الشركة فلم ينصب على الرضا بجبر الثواني إلى دقائق وإنما كان منصباً على الرضا بدفع سعر الدقيقة من الخدمة فالتجارة مباحة إذا ارتبطت بالثمن العادل وإلاّ فإن من يتجاوز ذلك يعد مرتكباً لجريمة الربا الفاحش ومن ثم الثراء الحرام . وقد توفر سوء القصد لدى الشركة حيث إنها لم تطلب استشارة من الهيئة الرقابية الشرعية ولم تقم باستفتاء النائب العام قبل إمضاء جبر الثانية إلى دقيقة وقد ورد في المادة 17(3) من قانون مكافحة الثراء الحرام والمشبوه تعديل 1996م أنه لإثبات جريمة الربا تقبل أقوال أي متهم ضد الآخر كما تقبل قرائن الأحوال وكافة الظروف والملابسات الأخرى .

ثانياً :

ورد في مذكرة مستشار الشركة ما يفهم منه وجوب إغفال التهم الواردة في البندين (4)و(5) من عريضة الدعوى وأشار إلى أنه يتناول بالرد المسألة التي انصب استئناف الشاكين عليها وهي المسألة الواردة في البند (3) من الشكوى وهذا لعمري مغالطة كبرى ذلك أن استئناف الشاكين لم ينصب على ما ورد فقط في البند (3) من عريضة الدعوى ، انظر على سبيل المثال الفقرة سادساً من عريضة الاستئناف المقدمة للسيد/ وزير العدل وكذلك الفقرة سابعاً والتي تضيف تهم التزوير والتهرب من الضريبة . وكل هذا يتسق تماماً مع ما ورد في البندين (4) و(5) من عريضة الدعوى . وما ورد في الاستئناف ، هو جزء من عريضة الدعوى المستأنفة . ثم إن الاستئناف قدم للسيد/ وزير العدل بصفته جهة استئنافية وبالتالي يستطيع إصدار قرار فيه متخطياً بذلك قرار السيد/ الوكيل الذي يستند إلى قرار مستشار الشركة كما ورد في مذكرته وكأنه قرار نهائي .

2- يقول السيد/ مستشار الشركة إن الشركة لا تضع أسعاراً لخدماتها التي تقدمها للمشتركين إنما تصدر تلك الأسعار من الهيئة القومية للاتصالات بما في ذلك الوحدة التي تتم بها المحاسبة سواء كانت الدقيقة أو أي جزء منها ، ولكن شاهد الاتهام الأول فتحي بشير نائب مدير الترخيص والتعريفة بالهيئة القومية للاتصالات أفاد أمام نيابة الثراء الحرام بأن الهيئة القومية للاتصالات لم تصدر أي توجيهات أو قرارات لموبيتل بجبر الكسور بالثواني وحسابها كدقيقة وأن الهيئة

سبق لها وأن أخطرت شركة موبيتل عن بعض النقاط فيما يتعلق بنظام المحاسبة لديهم ، عن نظام الدقيقة وعن نظام الجوال القومي وساعات الذروة ، وأفادت موبيتل أن النظام لا يعضد العمل بالمحاسبة عن طريق الثواني وبأن الهيئة غير مقتنعة بالرد ورفعت مذكرة للجهات العليا وللوزير بالتحديد وأن أل 35 دينار هي محاسبة للدقيقة في الحزمة التأجيرية ولا تخص الكسور وأن جبر الكسور إلى دقائق غير صحيح وأنه كان من المفترض إذا كان النظام لا يسمح بحساب الثواني أن أنقص التعريفة لكي تكون هناك موازنة . " انظر إفادة هذا الشاهد في قرار إدارة مكافحة الثراء الحرام والمشبوه المرفق" هذا هو رأي الهيئة القومية للاتصالات التي تحاول الشركة إلقاء كل المسئولية عليها .

أما الاستدلال بالسعودية فيما يخص اعتماد وحدة ما في نظام المحاسبة عن المحادثات وأنه في السعودية على أساس تقدير الوحدة بستين ثانية فهذا أمر لا يلزمنا هنا في السودان ولم يصدر به قانون ولم تخطرنا به الشركة قبل إمضاء العقد ولم يظهر مكتوباً في العقد . وقد ورد في قول مستشار الشركة أن إيران تحسب الوحدة عندها بـ4/5 ثانية ، فلماذا اختار السعودية دون إيران ثم إن هذا يعنى أنه يمكن أن يتم تعديل النظام من وحدة إلى أخرى . ثم إن الشركة تحصل من المشتركين رسوم الإيجار كاملة وفى نفس الوقت تجعلهم يدفعون لها قيمة دقائق لم يستهلكوها في محادثاتهم . إذن فالشركة تتقاضى مقابلاً وهمياً مخالفة بذلك لقانون الثراء الحرام وكان من الممكن أن تنقص التعريفة لكي تحصل في ذلك موازنة كما أفادت بذلك الهيئة القومية للاتصالات على لسان شاهد الاتهام الأول نائب مدير الترخيص والتعريفة بالهيئة القومية للاتصالات.

3- أما قول السيد مستشار الشركة بأن تلك الأموال قد تم الحصول عليها برضى المشتركين فهذا قول يستطيع أن ينفيه كل المشتركين حيث إنه لم يتم إخطارهم بجبر الثواني إلى دقائق بواسطة الشركة كما وأنهم لم يوقعوا على أي عقد يشير إلى جبر الثواني إلى دقائق، فكيف تم رضى المشتركين ؟ وعليه فإن الأمر ليس بمأذون فيه شرعاً حيث إن الناس على شروطهم ما وافقت الحق كما بين لنا النبي عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم . أما شبهة الربا التي يحاول مستشار الشركة أن ينفيها فهي متوفرة بإقرار الشركة نفسها حيث تقر بأنها تأخذ قيمة الدقيقة عن الثانية والإقرار في المعاملات حجة في مواجهة المقر ، كذلك قد ثبت ذلك ببينة الشهود والمستندات . ثم إن الشركة تتقاضى عن خدماتها مؤخراً وليس مقدماً وعليه فإنه من الممكن عدم جبر الثواني إلى دقائق كما أفادت بذلك الهيئة القومية للاتصالات . والشركة عندما تجرى محاسبتها تعلم تماماً بأنها تحسب مالاً ليس لها ، وبغبن فاحش مما يعنى المبالغة في استباحة الربا واعتبروه أصلاً في الإباحة يقاس عليه البيع . وعلى مثل هذا يجوز كما يقول السايس في تفسيره آيات الأحكام : فيجوز بيع درهم بدرهمين كما يجوز بيع ما قيمته درهم بدرهمين مع وضوح الفرق بينهما ، فإن أحد الدرهمين في الأول ضائع حتماً ، والثاني منجبر بالاحتياج إلى السلعة .. (صفحة 163- 164) وورد في حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبي (ص) قال : (لا تبيعوا الدرهم بدرهمين فإني أخاف عليكم الرماء ..) أي أخشى عليكم الوقوع في هلكة الربا أي ربا الفضل ، وهذا يشمل الأصناف الستة الواردة في حديث عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربا) وقال صلى الله عليه وسلم : لعن الله آكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه . وإني لأربأ بالهيئة القومية للاتصالات أو الوزارة المعنية أن تكون كاتبة للربا كما أشار مستشار الشركة المتهمة حيث قال (إن الشركة لا تضع أسعاراً لخدماتها التي تقدمها للمشتركين ، إنما تصدر تلك الأسعار ، بما في ذلك الوحدة التي تتم بها المحاسبة سواء كانت الدقيقة أو أي جزء منها ، من الهيئة القومية للاتصالات) . هذا ما ورد في مذكرة الشركة وهو ما لم ترتضيه الهيئة القومية للاتصالات وفق ما بينا من إفادة نائب مدير الترخيص والتعريفة بالهيئة القومية للاتصالات . أما عقد الإذعان الذي وقع عليه

المشتركون فهو عقد باطل بسبب التدليس حيث إن السكوت عن بيان ذلك في العقد يعتبر تدليساً (انظر المادة 2/67) من قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م وعقد الإذعان الذي يشير إليه السيد مستشار الشركة لا أصل له في الشريعة الغراء كما وإنه لم يتضمن شرطاً يوجب قبول المذعن بدفع قيمة الدقيقة عن الثانية، أما العبارات الغامضة والمبهمة في عقد الإذعان والتي ورد تفصيلها في قرار إدارة مكافحة الثراء الحرام والمشبوه عند مناقشتها لشرط العقد فهي لا تنفى وجود الربا وتعاطيه حيث إن الشركة نفسها تعترف بأنها تقوم بجبر الثواني إلى دقائق ثم إن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني ، وإن وجد شك فإنه يفسر في مصلحة الطرف الذي يضار من الشرط وفى هذا المضمار فقد ذهب قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م مذهباً يحمى الطرف المذعن في عقود الإذعان فقد نصت المادة (102) منه على أنه لا يجوز أن يكون تفسير العبارات الغامضة في عقود الإذعان ضاراً بمصلحة الطرف المذعن. ثم ما هو السند الشرعي لإجراء المحاسبة بمثل هذا النظام الجائر ؟ إن ما تفعله الشركة هو مبالغة في أكل الربا حيث إنها تأخذ مقابلا للثانية الواحدة يساوى قيمة 59 ثانية فماذا تفعل الشركة في قوله تعالى: (وأوفوا الكيل والميزان بالقسط) وقد روى الدار قطنى عن عبد الله بن حنظلة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((لدرهم ربا أشد عند الله من ست وثلاثين زنية في الخطيئة)) ثم إن أمر الثراء الحرام هنا ليس منصباً على المحاسبة وإنما تتعامل الشركة مع مشترك هو طرف في العقد فلا ينبغي أن يضار لأن الناس على شروطهم إلا شرطاً أحل حراما أو حرم حلالاً.

القصد الجنائي معلوم أنه أمر باطني يستدل عليه بظاهر الحال والسلوك الدال عليه وفى حالتنا هذه الشركة السودانية للهاتف السيار وبإقرارها التام ومنذ عام 2000م تأخذ بجبر الثانية إلى ستين ثانية أي تأخذ 59 ثانية دون وجه حق وبعلم تام بأنها لا تستحقها وتمعن في ذلك الأمر بأن الأخذ لقيمة أل 59 ثانية عن كل محادثة على حدة وإذا كانت المحادثات يومية والفاتورة تصدر آخر كل شهر للمشترك دفعها فمعنى هذا أن الشركة تجبر ثواني يوم بيوم لمدة ثلاثين يوماً (شهر) ثم يتم مراجعة ذلك بواسطة أكفأ المحاسبين ثم تطالب به المشترك وفى حالة عجزه يتم مقاضاته أمام محكمة استرداد مديونية موبتيل . فبالتالي القصد الجنائي يتوفر في كل يوم عشرات المرات للعلم بوجود الربا وأخذ ما لا تستحق في الشهر آلاف المرات . ومع توافر القصد الجنائي يصبح الأمر تحت طائلة قانون الثراء الحرام مقروءاً مع القانون الجنائي لسنة 1991م . ويكمن الفرق بين الثراء الحرام والإثراء بلا سبب بأنه في حالة الإثراء بلا سبب يدخل المال بسبب صحيح ثم بعد ذلك تتغير المسألة . مثال : عقد بيع تم فسخه لعدم رد المقابل من قبل البائع يعتبر هذا الأمر إثراء بلا سبب .

1- أما القول بأن التعريفة المعمول بها حالياً والتي صدرت من الهيئة القومية للاتصالات كما يقول مستشار الشركة في مذكرته – والتي تم فيها اعتبار كل عشرين ثانية وحدة تحسب على أساسها مدة المحادثة – فإننا نرد على هذا بقولنا إن هذه التعريفة الحديثة قد صدرت بعد تاريخ رفع الدعوى في 12/7/ 2000م ولهذا فهي لا تسرى بأثر رجعى وقد صدرت بتاريخ 18يوليو 2001 على أن تسرى من أول أغسطس 2001 ثم إنها أي هذه التعريفة الجديدة تتضمن إقراراً بأن ما أخذته الشركة في السابق من الشاكين قد أخذته دون وجه حق بل إن الأمر و حتى بعد إصدار التعريفة الجديدة يتضمن إقراراً بجبر الثواني إلى دقائق ويعنى ذلك أن الشركة ستأخذ حالياً قيمة 40 ثانية دون وجه حق وللدقة فهي قد أخذتها منذ سريان التعريفة الجديدة في أول أغسطس عام 2001م ومعلوم أن قيمة الدقيقة هي 35 دينار وهذه يمكن أن تقسم على 60 ثانية لتعطى سعر الثانية والتي يمكن أن تجمع آخر كل شهر في شكل دقائق ليدفع قيمتها المستهلك بلا وكس ولا شطط.

ومن المؤســف حقاً أن تدعى الشــركة بأن حســاب الثواني غير ممكن وفقاً للنظام الذي تعمل به إذ أن هذا الادعاء تدحضــه شــهادة فتحي بشــير موســى نائب مدير الترخيص والتعريفة حيث قال ((إنه من المعروف عالمياً من الاتحاد الدولي للاتصالات أن زمن المحاسبة يقاس بالدقيقة وأن جهاز الفوتره أو المحاسبة هو الذي يتحكم في محاسبة الكسور وأن الكسور يمكن حسابها إذا كان الكيان المرن يسمح بذلك وكان في مقدور موبيتل المشكو ضدها توفير هذا الكيان طالما أنها تعاقدت مع شــركة أجنبية . ((أنظر صــفحة 9 من المحضــر وكذلك قرار إدارة مكافحة الثراء الحرام والمشــبوه)) هذه شــهادة نائب مدير الترخيص والتعريفة بالهيئة القومية للاتصــالات وهى هيئة عامة أنشــئت بموجب قانون الاتصــالات لســنة 2000م وقد أناط بها القانون ســلطات وضــع الســياســات المتعلقة بخدمات الاتصــالات وإقرار نظم وتكلفة خدمات الاتصــالات وتنظيم تعريفة تلك الخدمات بالإضــافة إلى إصــدار تراخيص العمل في المجال المذكور ووضــع المواصــفات للنظم والأجهزة والمعدات المســتخدمة في مجال الاتصــالات على النحو المفصــل في المادة (7) من القانون ((أنظر مذكرة مســتشــار الشــركة موضــوع هذا التعقيب في الفقرة (2) في الصــفحة الثانية من الرد)) وهذا كله يعنى أن الكسور يمكن حسابها عن طريق الكيان المرن الذي يسمح بذلك وهذا في مقدور الشركة التي تملك من الأموال الطائلة ما يمكنها من التعاقد مع الشــركات الأجنبية . وعلمنا بمقدرتها المالية اســتقيناه من إفادة الشــركة نفســها حيث أفادت الشــركة بأنها قد تعاقدت مع شــركة خارجية واســتجلبت نظاما دفعت مقابله 1.000.000 جنيه إســترليني أما ما فوق ذلك من مقدرة مالية فهو أن الشــركة المذكورة قد جنت أرباحا طائلة وخيالية من المشــتركين بســبب جبر الثواني إلى دقائق في كل محادثة دون مراعاة للأصول الشرعية مما يدعم القول بأن الأرباح السنوية للشركة وهى أرباح ربوية قد تتجاوز رأسمال الشركة التي تقدم خدمة محتكرة لها وحدها . ويصدق على ذلك قول الله عز وجل ((يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضــعافاً مضــاعفة ، واتقوا الله لعلكم تفلحون)) قال مالك بن أنس رضى الله عنه ((إني تفحصــت كتاب الله وسنة نبيه فلم أر شيئاً أشد من الربا ، لأن الله أذن فيه بالحرب)) وقال أبو حنيفة : ((إن الآية أخوف آية في القرآن) وعنى آية الربا : ((فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله)).

وإني لأسدى في نهاية التعقيب النصيحة الخالصة لأخي مستشار الشركة السودانية للهاتف السيار وفى علمه أن النصــيحة لله ولرســوله وللمؤمنين فأقول له لا تجادل بالباطل لتدحض به الحق فإن الحق أبلج والباطل لجلج وإن الله في علمه الشئون الدقائق .

والسلام على من اتبع الهدى

توقيع

د. محمود شعرانى

المحامى

مرفقات :-

- قرار نيابة مكافحة الثراء الحرام الصادر فى 2001/7/10م

ملحق رقم (7)
جمهورية السودان
الهيئة القومية للاتصالات

النمرة : هـ ق 1 / م ع/ 50 /أ/ 351/8 التاريخ : 8/ 10/ 2002م

السيد/ الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

شكوى د. محمود شعرانى ود. إدريس البنا ضد الشركة السودانية للهاتف السيار– موبيتل

المرجع :

أ. خطابكم رقم هـ ع ر ش /م ع /1/2002م بتاريخ 26/ أغسطس 2002م
ب. مقابلة مندوب الهيئة بتاريخ 2002/9/2م

1. بناء على قانون الاتصالات لسنة 2002م واللوائح المصاحبة له تقوم الهيئة القومية للاتصالات بدراسة مقترحات تعريفة مقدمي الخدمات سنوياً بناء على المعلومات والإحصاءات والحساب المراجع السنوي للوصول للكلفة الفعلية للخدمات وكلفة المحادثات مع الأخذ في الحسبان الآتي :
   أ. مصلحة المواطن وذلك بعدم سداده لتعريفة أعلى من القيمة الفعلية .
   ب. تطور الخدمات والارتقاء بها بوضع عائد استثمار مناسب للشركة .
   ج. التعريفة المستخدمة بالدول الشبيهة والمجاورة .
   د. الإتفاقيات والقرارات الدولية والإقليمية .
2. بدأت الشركة السودانية للهاتف السيار العمل في 1997م وتمت دراسة التعريفة حسب الاستثمارات وخططها المستقبلية في ذلك الوقت .
3. تدرس الهيئة التعريفة سنوياً منذ دخول الشركة وتصدر قرارات تلتزم بها الشركة وهى على النحو التالي : -
   - عام 1997م هو عام الإنشاء .
   - **عام 1998م القرار الوزاري رقم 8/ 98 بتاريخ 27/ 1/ 1998م لإجازة التعريفة للعام 1998 .**
   - عام 1999م القرار الوزاري رقم 98/5 بتاريخ 1998/11/30م لإجازة التعريفة للعام 1999م .
   - عام 2000 القرار الوزاري رقم 3/ 2000م بتاريخ 13/ 7/ 2000 لإجازة التعريفة للعام 2000م .
   - عام 2001 القرار الوزاري رقم13/ 2001 بتاريخ 6/26/ 2001م لإجازة التعريفة للعام 2001م .
   - عام 2002م القرار الوزاري رقم 1/ 2002م بتاريخ 2002/7/13م لإجازة التعريفة للعام 2002م.

4. الفترة من عام 1997م وحتى عام 2000م كانت وحدة المحاســبة الدقيقة " 60 ثانية " وذلك مردود لنوعية الأجهزة المحاسبية المستخدمة في ذلك الوقت .
5. الفترة من مارس 2001 إلى 8/14/ 2002م وهى بداية تغيير الأجهزة لتلائم نوعية الخدمات الحديثة ومقابلة الزيادة في أعداد المشتركين حددت الهيئة المحاسبة بوحدة الـ20 ثانية .
6. بعد اكتمال تحديث الأجهزة الخاصة بالشركة حددت الهيئة تعريفة الخدمات ، وحددت الثانية كوحدة محاسبية للمحادثات بعد ال50 ثانية التحضيرية وتم العمل بهذه التعريفة اعتباراً من 15/ 8/2002م .
7. تختلف الدول في اتخاذ الوحدة المحاســبية (بعضــها يســتخدم الثانية) وكل هذه الوحدات متعارف عليها عالمياً وإقليمياً ومنها على سبيل المثال :-

أ. الدول التي تستخدم الدقيقة :

- جمهورية مصر العربية
- المغرب
- لبنان
- قطر

ب. الدول التي تستخدم نظام الوحدات .

- تونس
- الإمارات العربية المتحدة

8. لا يمكن أن تجمع الثواني الزائدة على الوحدة خلال الشــهر لاختلاف تعريفة المحادثات المحلية والإقليمية والعالمية على النحو التالي :

أ. المحادثات المحلية :

- من سيار إلى ثابت
- من سيار إلى سيار

ب. المحادثات القومية تحوى مجموعات لكل مجموعة تعريفة منفصلة .

ج. المحادثات العالمية تحوى سبع مجموعات لكل مجموعة تعريفة مختلفة .

د. الجوال: خدمة الجوال تختلف من دولة إلى أخرى .

للاختلاف أعلاه ولتحديد مسار المحادثة يقوم النظام المحاسبي بحساب كل محادثة منفصلة.

وفقنا الله جميعاً لما فيه خير الأمة .

توقيع

مهندس / الطيب مصطفى

المدير العام